حد بينة برقه نيسمل فيها كما يأتي وان اقر اللقيط المكلف
وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد الملك ما
يقتضي اعتبار رشده ايضا به اي الرق لشخص فصدقه
ولو بسكوته عن تصديق وتكذيب لانه لم يكذبه قبل ان لم يسبق
منه اقراره اي اللقيط ويصح عوده على كل منهما ومن المقر له
اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه
كما هو ظاهر بحريته كبقية الاقارير بخلاف ما اذا كذبه وان
صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به الملتزم
احكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك
اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل
عدم انقضاء العدة مع تفويض الشارع امر انقضائها
اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق
ولا يرد على المصنف ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه
فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحريته لتضمن اقراره الاول
نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الاصل
والحرية يتعذر اسقاطها لما مر ولو انكر رقه بعد الدعوى عليه
[illegible] حلف ثم [illegible] اعترف له به فانه [illegible] انكاره لست
وهي [illegible]
او [illegible] الاقرار
بحرية الاصل [illegible] بالرق لمعين ثم ادعى [illegible] حرية الاصل
لم تسمع والمذهب انه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق
ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه بحجة بحيطه حرية
كبيع ونكاح وغيرهما بل يقبل اقراره في اصل الرق
واحكامه الماضية المضرة به والمستقبلة في ماله كما يقبل
اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر
الاقارير وقولي من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على
احكام الحرية [illegible] لو اقر بالرق متزوجة والزوج ممن
لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتخير بين بقاء النكاح

وفسخه

قوله ما لو اقر به اي بالرق

قوله لمعين مميز قوله الخ ولم يسبق منه اقرار الخ

قوله منه المستقبلة على قوله المضرة الماضية المضرة اه

٢٨٦

وفسخه فان فسخ بعد الدخول فعليه للمستحق الاقل من مهر المثل
والمسمى وان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها اجزاه ولو طلقها
قبل الدخول سقط المسمى وتسلم له ليلا ونهارا ويسافر بها من غير
اذن وتعتد عدة الحرائر لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وولدها قبل
اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفي
وبهذا لا ينفسخ نكاح امة بنحو طول ويسار ولو كان المقر بالرق
ذكرا انفسخ نكاحه اذ لا حجر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل
بها ونصفه ان لم يدخل ويؤدي مما في يده او من كسبه حالا او مالا
فان لم يوجد ففي ذمته الى عتقه ولو جنى على غيره عمدا ثم اقر
بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه او رقيقا او خطا او شبه عمد
قضي مما في يده ولا ينافيه كون الارش لا يتعلق بما في يد الجاني
حرا كان او رقيقا او خطا او شبه عمد قضي مما في يده ولا ينافيه كون
الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او رقيقا لان الرق لما اوجب
الحجر اقتضى التعلق بما في يده كالحر اذا حجر عليه بالفلس فان لم
يكن معه شيء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت
يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره
او بعد ما قطعها [illegible] حب الاقل من [illegible] في القيمة [illegible]
لان قبول [illegible] الجاني [illegible] الماضية
بغيره فلا [illegible] اقراره بالنسبة اليه في الاظهر كما لا يقبل
الاقرار على الغير بدين مثلا ولقبول البينة برقه مطلقا
والثاني يقبل لانه لا يتجزأ ويصير كقيام البينة وعلى الاول
فلو لزمه اي اللقيط دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه
ثم ان فضل منه شيء فللمقر له وان بقي عليه شيء اتبع به بعد عتقه
ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل جزما اذ الاصل
والظاهر الحرية فلا تترك الا بحجة بخلاف النسب احتيط
لمصلحة الصبي لئلا يضيع حقه وكذا ان ادعاه الملتقط
بلا بينة فلا يقبل في الاظهر لما ذكر والثاني يقبل ويحكم له بالرق كالملتقط

قوله مع الرقيق الجاني عليه

اي الملتقط المدعي برق اللقيط اه

طا

Copyright King Saud University